

إحكام الأحكام

إلا قضيت بكتاب ا [علام تنطلق ؟] .

قوله [إلا قضيت بيننا بكتاب ا] تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق كتاب ا على حكم ا مطلقا والأولى : حمل هذه اللفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب ا إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر ا تعالى بطاعة الرسول وأتباعه . وفي قوله [وائذن لي] حسن الأدب في المخاطبة للأكابر